استعمال ألفاظ التعليل في آيات الأحكام وأثرها في أحكامها الشرعية

دراسة استقرائية في ضوء "البحر المحيط" للزركشي و"تيسير التفسير" للقطب

د/ هلال بن خلفان بن محمد البطاشي

الأستاذ المساعد بكلية العلوم الشرعية || مسقط || سلطنة عُمان

halbtashi@css.edu.om

الملخص:

جاء هذا البحث ليعالج **إشكالية** الألفاظ الدالة على التعليل في النصوص الشرعية، حيث يرى الأصوليون أن من أقوى مسالك التعليل دلالة عليه ما أفادته نفس ألفاظ التعليل الواردة في النص الشرعي. غير أنَّ الناظر في التطبيقات المبثوثة في كتب الأصول يجدها عزيزة ونادرة، وأكثرها نصوص شرعية لا يُستفاد منها أحكام شرعية. وفي ضوء ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى **الإجابة عن الأسئلة** الآتية: هل ألفاظ التعليل التي ذكرها الأصوليون مستعملة في آيات الأحكام؟ وهل لها أثر في الأحكام الشرعية؟ وما منهج كل من الزركشي والقطب في ذلك؟ وتكمن **أهمية البحث** في معالجة الفجوة بين التقعيد الأصولي والنص الشرعي عبر استقراء ألفاظ التعليل في آيات الأحكام وتحليلها، مما يبرز الجانب التطبيقي لها، ويُظهر العلاقة بين التعليل اللفظي والحكم الشرعي. ومن أهم ما **تهدف إليه الدراسة:** إبراز الألفاظ التعليلية الواردة في آيات الأحكام، وبيان أثرها في دلالتها على الأحكام الشرعية. ويقوم البحث على المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع ألفاظ التعليل في آيات الأحكام، وعلى المنهج التحليلي، لدراسة هذه الألفاظ ودلالاتها وأثرها. وتقتصر الدراسة على الآيات التي تنص على الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، مع التركيز على ألفاظ التعليل المنصوص عليها عند الأصوليين. **وقد توصلت الدراسة إلى:** أنَّ القرآن الكريم استعمل طائفة من ألفاظ التعليل التي عدها الأصوليون من أقوى مسالك العلة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الاستقراء أظهر أن عددًا من ألفاظ التعليل لم يُستعمل في القرآن الكريم كله، فضلًا عن ورودها في آيات الأحكام. كما أن الواقع النصّي في آيات الأحكام يؤكد قلة ورود ألفاظ التعليل فيها، وأثبتت الدراسة التحليلية لنصوص آيات الأحكام تأثير ألفاظ التعليل الواردة فيها على الأحكام الشرعية، كما أظهرت عدم تلازم ورود هذه الألفاظ مع تأثيرها في الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية :التعليل، آيات الأحكام، حروف المعاني، الحكم، العلة.

Abstract

This research addresses the issue of words indicating reasoning in legal texts, where jurists argue that one of the strongest methods of reasoning is the indication provided by the very words used in the legal text. These are words that the Arabs have commonly used for reasoning, either literally or metaphorically. However, upon examining the examples found in the jurisprudential books, one finds that they are rare and few in number, and most of them are legal texts that do not provide actionable legal rulings. In light of this, the study aims to answer the following questions: Are the words of reasoning mentioned by the jurists used in the verses of rulings? And do they have an impact on legal rulings?

The significance of this research lies in addressing the gap between jurisprudential theory and the legal text through the examination and analysis of reasoning words in the verses of rulings, highlighting their practical application and showing the relationship between verbal reasoning and legal rulings. One of the main objectives of the study is to highlight the reasoning words found in the verses of rulings and to clarify their impact on the legal rulings. The research is based on the inductive method by tracking reasoning words in the verses of rulings, and the analytical method to study these words, their implications, and their effects. The study is limited to the verses that state legal rulings, both obligatory and situational, with a focus on the reasoning words mentioned by the jurists.

The research reached a number of findings, the most important of which are: The reasoning words found in the verses of rulings do not all share the same level of indication, and it is not necessarily the case that verbal reasoning in any of the verses of rulings has an impact on the rulings. Additionally, the reasoning conveyed by the words used in the verses of rulings may not fulfill the jurisprudential requirements of a reason.

Keywords: reasoning, verses of rulings, particles of meaning, ruling, reason.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،،،

فإن خير ما يعتني به الدارسون، كتاب الله عز وجل، فهو المصدر الأول للشريعة الإسلامية الذي ينبغي أن تقعَّد القواعد من خلال النظر في ألفاظه ومعانيه، وأي علم من علوم الشريعة لم تُبنَ قواعده على استقراء تام لكتاب الله عز وجل لن يزال خداجا حتى تُحاكم قواعده ومسائله به. وعلم أصول الفقه من العلوم التي يرتبط بناؤها ارتباطًا وثيقًا بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، لا سيما تلك المباحث المتعلقة بالألفاظ وما تدل عليه، فيما اصطلح عليه الأصوليون بدلالات الألفاظ، والحقيقة أن عددا من مباحث أصول الفقه تتوقف على اللفظ ودلالته، ومنها مسالك العلة. فإن العلة لها طرق ومسالك تعرف بها، نص عليه الأصوليون في كتبهم، وأولها وأقواها الألفاظ التي تواضع العرب على دلالتها على التعليل.

ويأتي هذا البحث لدراسة استعمال ألفاظ التعليل في آيات الأحكام، وتتبع أثرها في استنباط الأحكام الشرعية، مع الاسترشاد بما قرره الإمام الزركشي في البحر المحيط والقطب أطفيش في تيسير التفسير، وذلك لبيان دور هذه الألفاظ في تقرير الأحكام الشرعية وتوجيه الاستدلال بها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

لعل أبرز ما يمكن الحديث عنه في إشكالية الدراسة هو أن الأصوليين عند حديثهم عن العلة والتعليل يذكرون جملة من المسالك والطرق التي تدلُّ المجتهدَ على العلة كي يتمكن من قياس فرع على أصل، وهم حين يذكرون المسالك ينصون على أن من أقواها دلالة عليه ما أفاده نفسُ اللفظ الوارد في النص الشرعي، وهي التي تواضع العرب على استعمالها في التعليل حقيقة أو مجازا، غير أنَّ الناظر في التطبيقات المبثوثة في كتب الأصول يجدها عزيزة غير وفيرة، وأكثرها نصوص شرعية لا يستفاد منها أحكام شرعية. وفي ضوء ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية: هل ألفاظ التعليل التي ذكرها الأصوليون مستعملة في آيات الأحكام؟ وهل لها أثر في الأحكام الشرعية؟ وما منهج كل من الزركشي والقطب في ذلك؟

أهداف الموضوع:

وقد جاءت هذه الدراسة هادفة إلى تحقيق جملة من الأمور، أهمها:

1. رصد استعمال ألفاظ التعليل في آيات الأحكام من خلال تتبعها في النصوص القرآنية وتحليل دلالاتها.
2. بيان أثر ألفاظ التعليل في استنباط الأحكام الشرعية، ومدى تأثيرها في تقرير القواعد الأصولية.

3. إبراز منهج الزركشي في التاصيل والقطب أطفيش في التطبيق، للكشف عن أوجه التوافق والاختلاف بين المنهجين.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

1- معالجة إشكالية الانفصال بين التأصيل الأصولي وما عليه النص الشرعي من خلال اتباع منهج الاستقراء والتحليل لآيات الأحكام.

2- إبراز الجانب التطبيقي لألفاظ التعليل التي نص عليها الأصوليون من خلال استقراء آيات الأحكام.

3- بيان العلاقة بين التعليل اللفظي والحكم الشرعي، وبيان أثر الأول في الثاني، مما يسهم في التفريق بين التعليل اللفظي والتعليل الأصولي.

4- الإفادة من مناهج العلماء في دراسة الألفاظ الشرعية، مما يعين على تطوير أدوات الاجتهاد وضبط منهجية الاستدلال في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

وهذه الدراسة ليست سابقة في باب التعليل، **فهناك دراسات** أصولية ولغوية عنيت بدراسة التعليل من جوانب شتى، ولكن ما يميز هذه الدراسة أنها تُعنى باستقراء ألفاظ التعليل الواردة في آيات الأحكام وبيان أثرها في الحكم الشرعي. أما الدراسات السابقة، فرغم تناولها لموضوع التعليل، إلا أنها لم تركز على تتبع ألفاظ التعليل في آيات الأحكام تحديدًا. ومن أقرب الدراسات إلى موضوع البحث دراسة **"أساليب التعليل ودلالاتها في القرآن الكريم"** لأصيل محمد كاظم ومحمود عبد حمد اللامي، والتي تناولت الأساليب عامةً، وناقشت الحروف التي تفيد التعليل بشكل عام دون حصرها في آيات الأحكام، مما جعل معظم أمثلتها مستمدة من آيات لا تتعلق بأحكام شرعية. وكذا الشأن بالنسبة لـ**"التعليل وأثره في آيات الأحكام: دراسة تطبيقية في قضايا الأسرة"** فهي عامة في تناول التعليل وليست خاصة بألفاظه، وكذا هي محصورة بقضايا الأسرة دون غيرها. كما توجد دراسات أخرى تناولت التعليل بوجه عام دون ربطه بالقرآن الكريم أو آيات الأحكام، مثل: **"تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي: دراسة نظرية تطبيقية من المذاهب الأربعة"** لمحمد عملي إبراهيم، وهي بعيدة عن موضوع هذه الدراسة.

حدود البحث:

أما **حدود البحث** فهي تتمثل في دراسة الآيات القرآنية التي تنص على الأحكام الشرعية سواء كانت أحكاما تكليفية أم أحكاما وضعية. ويقتصر البحث على تلك الآيات التي وردت فيها ألفاظ التعليل المنصوص عليها عند الأصوليين، بهدف تحليلها واستنباط أثرها في الحكم الشرعي، وبهذا يتحدد مفهوم "آيات الأحكام" المذكورة في عنوان البحث.

منهج البحث:

ويقوم البحث على **منهجين رئيسين:** أولهما **المنهج الاستقرائي،** حيث تعتمد الدراسة ابتداءً على تتبُّع ألفاظ التعليل المنصوص عليها عند الأصوليين المستعملة في آيات الأحكام. يلي ذلك **المنهج التحليلي** لدراسة تلك الألفاظ، ودلالاتها، وأثرها في الحكم الشرعي.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، كما يأتي:

- **مقدمة:** تتضمن الحديث عن أهمية البحث وأهدافه ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجيته وخطته.
- **المبحث الأول:** التعريف بالزركشي وقطب الأئمة وكتابيهما وألفاظ التعليل عندهما.
- **المبحث الثاني:** استعمال الألفاظ الصريحة في التعليل في آيات الأحكام.
- **المبحث الثالث**: استعمال الألفاظ الظاهرة في التعليل في آيات الأحكام.
- **المبحث الرابع:** أثر ألفاظ التعليل الصريح في الحكم الشرعي.
- **خاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وبالله التوفيق.

المبحث الأول: التعريف بالزركشي والقطب وكتابيهما، وألفاظ لتعليل عندهما:

أولا: التعريف بالزركشي وقطب الأئمة:

1- **بدر الدين الزركشي:** محمد بن بهادر الزركشي، المعروف ببدر الدين المنهاجي، وُلد في القرن السابع الهجري وتوفي في الثالث من رجب. كان مولعًا بالتأليف والتصنيف، وترك العديد من المؤلفات التي تعد من أهم الأعمال في مجاله، مثل "تخريج أحاديث الرافعي" في خمسة مجلدات، و"خادم الرافعي" في عشرين مجلدًا، و"تنقيح البخاري" في مجلد واحد، بالإضافة إلى "شرح جمع الجوامع" في مجلدين و"البحر في أصول الفقه" في ثلاثة مجلدات. من أبرز أعماله أيضًا "البرهان في علوم القرآن" الذي تناول فيه أكثر من أربعين علمًا من علوم القرآن، وهو من أهم مؤلفاته في هذا المجال. كان الزركشي متفرغًا للعلم والتأليف، بعيدًا عن الناس، كما كان يشغل مشيخة الخانقاه الكريمية. بالإضافة إلى ذلك، كان له بعض الأشعار ذات طابع وسط يجمع بين البلاغة والحكمة[1].

2- **قطب الأئمة أطفيَّش:** امحَمَّد بن يوسف بن عيسى أطفيش[2]. وقد اشتهر تلقيبه بـ «قطب الأئمة» ويُختصر أحيانا فيقال: «القطب»[3]. ولد في "وادي ميزاب" بالجزائر عام 1236هـ[4]، وقيل: عام 1237ه، وقيل: عام 1238ه[5]، وقيل: 1243ه[6]. وقد نال تقدير العلماء في عُمان، وزنجبار، والدولة العثمانية[7]، وكان له تلاميذ من مختلف الأقطار[8]. ترك إرثًا علميًا زاخراً، في مجالات التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والتاريخ، والطب، والفلسفة. ومن أبرز كتبه: تيسير التفسير، وهميان الزاد، وشرح النيل، والذهب الخالص[9].

ثانيا: التعريف بكتابي: البحر المحيط، وتيسير التفسير:

1- **البحر المحيط:** من تأليف العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، وهو كتاب في أصول الفقه على المذهب الشافعي، ويعد من أبرز مؤلفات أصول الفقه، وقد عرض الزركشي مسائل أصول الفقه طريقة

---

(1) ينظر: العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، ج1، 446.
(2) بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: 864.
(3) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج3، ص593-594.
(4) أبو إسحاق أطفيش، مقدمة الذهب الخالص، ص8.
(5) وينتن، آراء الشيخ امحمّد بن يوسف أطفيش العقدية، ص25.
(6) صالح بن سيوسيو، شخصية القطب أطفيش من خلال تواصله مع الدولة العثمانية، ص108.
(7) ينظر: السالمي، اللمعة المَرضيَّة من أشعة الاباضية، ص24.
(8) جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية، ص108-109.
(9) ينظر: الملحق الخاص بقائمة مؤلفات القطب في كتاب: آراء الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش العقدية لوينتن، ص479.

المتكلمين، التي تبدأ بالقواعد في تقرير الأحكام، بخلاف طريقة الفقهاء التي تبدأ من الأحكام نفسها. واعتمد على أكثر من مئتين من المصنفات القديمة، مما جعل كتابه يتميز بالتفصيل والشمول، إذ جمع فيه الأقوال والآراء المختلفة. وأشار الزركشي إلى أنه عكف على تصحيح بعض الأخطاء التي وردت في الكتب المتأخرة[1].

2- **تيسير التفسير:** هو كتاب في تفسير القرآن الكريم يقع في ستة عشر جزءًا من تأليف قطب الأئمة الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش. وقد فسر فيه القرآن الكريم كاملاً، وقد مضى المؤلف في تفسيره على ترتيب المصحف الشريف، والتزم برواية ورش، وأشار إلى غيرها في تفسيره. كما اعتنى بإظهار الجوانب اللغوية والنحوية والصرفية والفقهية وغيرها. ويعد تيسير التفسير أحد التفاسير الثلاثة التي ألفها الشيخ، وهو آخرها وأوسطها. وهذه التفاسير هي: هميان الزاد إلى دار المعاد، داعي العمل ليوم الأمل، وتيسير التفسير[2].

ثالثا: ألفاظ التعليل عند الزركشي وقطب الأئمة إجمالا:

تناول الأصوليون ألفاظ التعليل ضمن مسالك العلة من مباحث القياس، وقرروا هنالك جملة من المسالك: كالنص والإجماع والإيماء، واعتبروا ألفاظ التعليل من النص. فأقروا هنالك مجموعة من الألفاظ التي تدل على التعليل وجعلوها في مراتب مختلفة بناء على قوة دلالتها عليه، فقسموها إلى صريحة وظاهرة[3]. وقد صنّف الأصوليون ألفاظ التعليل ضمن العلة المنصوصة، حيث أقروا بوجود مجموعة من الألفاظ الدالة على التعليل، ورتّبوها في مراتب مختلفة وفقًا لقوة دلالتها، فميزوا بين الألفاظ الصريحة والألفاظ الظاهرة في التعليل[4].

ولم يخالف الزركشي ما ذهب إليه الأصوليون من تقسيم النص على العلة إلى صريح وظاهر[5]، فذكر للصريح ستة أقسام، وهي: التصريح بلفظ الحكم، ولعلة كذا أو لسبب كذا، ومن أجل أو لأجل، وكي، وإذنْ، وذكر المفعول له[6]. وللظاهر تسعة أقسام هي: اللام، وأَنْ، وإنْ، وإنَّ، والباء، والفاء، ولعل، وإذْ، وحتى[7].

---

(1) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص7 وما بعدها.
(2) يقول الشيخ القطب في مقدمة تفسيره: "أما بعد فإنه لما تقاصرت الهمم عن أن تهيم بـ: هميان الزاد إلى دار المعاد، الذي ألفته في صغر السن، وتكاسلوا عن تفسيري: داعي العمل ليوم الأمل، أنشطت همتي إلى تفسير يغتبط ولا يمل، فإن شاء الله قبله بفضله وأتمه قبل الأجل. وأنا مقتصر على حرف نافع، ولمصحف عثمان تابع، وأسأل الله ذا الجلال أن ينعم علي بالقبول والإكمال. آمين". أطفيش، تيسير التفسير، ج1، ص1.
(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص252. و السالمي، طلعة الشمس ج2، ص188.
(4) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص308.
(5) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص252.
(6) الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص238 وما بعدها.
(7) الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص241 وما بعدها.

وقطب الأئمة في كتاب "تيسير التفسير" انحصر اهتمامه بما هو مستعمل في كتاب الله وبما هو لصيق بالقرآن، ولذا أكثر من التعرّض لطرق العلة المنصوصة التي تعرف بطريق القرآن والتي هي في أصلها ذات علاقة باللغة، وندر أن يتعرّض لغيرها من الطرق أو يكاد ينتفي[1]. وبالاستقراء لألفاظ التعليل في "تيسير النفسير"، يمكن القول بأن الشيخ أطفيش لم يختلف عن الزركشي في هذا الباب إجمالا، فحمل الألفاظ الآتية على التعليل، وهي: من أجل[2]، وكي[3]، وذكر المفعول له[4]، واللام[5]، والباء[6]، والفاء[7]، وإنْ الشرطية[8]، وإنَّ[9]، وأنَّ[10]، وأنْ[11]، ولعلَّ[12]، وإذْ[13]، وعلى[14]، ومِن[15]، وفي[16].

هذا، ويبدو من خلال تتبع آيات الكتاب العزيز -بما فيها آيات الأحكام- أن ما ذكره الأصوليون من ألفاظ تدل على التعليل، إنما هو نظر منهم إلى ذات اللفظ ومدلوله، بقطع النظر عن وروده في شيء من النصوص الشرعية، بدليل أن جملة مما ذكروه من تلك الألفاظ والأساليب لم يرد ذكرها في القرآن الكريم، كما يظهر من خلال البحث والاستقراء. وهم -فيما يبدو- عندما يذكرونها، إنما يفترضون وجودها في أي نص من النصوص التي ينظر فيها المجتهد ويبني أحكامه عليها، سواء كان نصًّا شرعيًّا منزّلًا كالقرآن والسنة، أو نصًّا آخر يُنظر فيه بنظر الشريعة من النصوص الجَعْلية التي مصدرها العباد أنفسهم، كالعقود، والوصايا، وسائر المكاتبات، والقوانين، وغير ذلك، فإنها نصوص قابلة لتعليل أحكامها بتلك الألفاظ المذكورة. ولذلك، فإنهم لا يمثلون عليها بنص من القرآن، وإن وجدوا لها مثالًا في السنة[17].

وتأكيدًا لما سبق، فإن الاستقراء لآيات الأحكام يثبت عدم استعمال الصيغ والألفاظ الآتية على سبيل التعليل مما ذكره الزركشي ضمن العلة المنصوصة، وهي: التصريح بالحكم،

(1) ينظر: البطاشي، مسالك العلة وتطبيقاتها في تيسير التفسير للشيخ امحمد بن يوسف أطفيش، ص36 وما بعدها.
(2) أطفيش، تيسير التفسير، ج4، ص16.
(3) أطفيش ، تيسير التفسير، ج14، ص439.
(4) أطفيش، تيسير التفسير، ج4، ص145.
(5) أطفيش، تيسير التفسير، ج1، ص394.
(6) أطفيش، تيسير التفسير، ج3، ص412.
(7) أطفيش، تيسير التفسير، ج1، ص452.
(8) أطفيش، تيسير التفسير، ج3، ص331.
(9) أطفيش، تيسير التفسير، ج9، ص131.
(10) أطفيش، تيسير التفسير، ج6، ص234.
(11) أطفيش ، تيسير التفسير، ج15، ص224.
(12) أطفيش، تيسير التفسير، ج4، ص277-278.
(13) أطفيش، تيسير التفسير، ج8، ص304.
(14) أطفيش، تيسير التفسير، ج13، ص419.
(15) أطفيش، تيسير التفسير، ج4، ص506.
(16) أطفيش، تيسير التفسير، ج10، ص81.
(17) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص308. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص252.

ولعلة كذا أو لسبب كذا، ولأجل، وإذنْ. على أن القرآن استعمل إذن كثيرا في مواضع مختلفة، ولكن لم يظهر من خلال البحث استعماله في آية من آيات الأحكام.

واستنادًا إلى ما سبق ذكره وما تم التوصل إليه من خلال الاستقراء في هذا البحث، سيتم الحديث عن طائفة من ألفاظ التعليل المستعملة في آيات الأحكام فحسب، وذلك في المطلبين الآتيين:

المبحث الثاني: الألفاظ الصريحة في التعليل في آيات الأحكام:

أولا: من أجل:

على الرغم من ورود التعليل بـ"من أجل" في السنة النبوية في مواضع متعددة، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ"(1)، وقوله في حكم ادّخار لحوم الأضاحي: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا"(2)؛ إلا أن استقراء آيات القرآن الكريم يُظهر أن التعليل بهذه الأداة لم يرد إلا في موضع واحد، وهو قوله تعالى -بعد ذكر قصة ابني آدم-: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [سورة المائدة:32].

ومعنى الآيةِ أنَّ اللهَ كتب على بني إسرائيل ما كتب -وهو: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] علتُه ما وقع من أحد ابني آدم، حيث قتل أخاه بعدما لم يُتقبل قربانه، خلافًا لما جرى مع أخيه المقبول قربانه، كما قال الله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 30](3).

ثانيا: كي(4):

يتبين من خلال الاستقراء أن الاستعمال القرآني لـ "كي" يؤكد أن التعليل مستفاد من اللام سواء ذُكرت أم حُذفت، إذ إن القرآن الكريم لم يأتِ بـ "كي" مجردة عن لام التعليل إلا في القليل، بينما جاء ذكرها مع اللام في أكثر المواضع، مما يدل على أن الأصل فيها اقترانها باللام.

وانطلاقًا من هذا، نجد أن العلماء في أبحاثهم الأصولية يصنفون "كي" ضمن صيغ التعليل الصريحة، سواء أفادت التعليل بذاتها أم بغيرها، ثم يضعون لام التعليل في مرتبة تالية لها، باعتبارها أدنى منزلة من "كي" في إفادة التعليل(5).

وقد جاءت أداة التعليل "كي" في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وبعد استقراء آيات الكتاب العزيز، يظهر أنها وردت في عشرة مواضع فقط، وهي:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستئذان من أجل النظر، رقم الحديث: 6241، ج8، ص54.
(2) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب الذبائح، رقم الحديث: 110، ص139.
(3) ينظر: أطفيش، تيسير التفسير، ج4، ص16.
(4) من المناسب هنا الإشارة - بإيجاز - إلى نقاش العلماء حول دلالة "كي" على التعليل، وهل تفيد ذلك بذاتها، أم أن إفادة التعليل مستمدة من لام التعليل المقدرة أو المذكورة معها. وعلى الرغم من هذا الخلاف، فإن النتيجة واحدة، وهي تحقق التعليل بأحدهما. والظاهر أن هذا الخلاف لفظي لا أثر عملي له؛ إذ إن التعليل حاصل سواء أكان بلفظ "كي" أم باللام المقترنة بها. ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص320. وابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، 241، والسالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ج2، ص189.

(5) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج2، ص189.

قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ [آل عمران: 153].
وقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [النحل: 70].
وقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج: 5].
وقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: 37].
وقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: 50].
وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر:7].
وقوله تعالى: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾ [طه:33].
وقوله تعالى: ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [طه: 40].
وقوله تعالى: ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [القصص: 13].
وقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [سورة الحديد:23].

وهاهنا جملة من الملحوظات:

- أن (كي) المجرّدة لم ترد من غير نفي إلا في ثلاثة مواضع، وكلها في غير آيات الأحكام، وهي:

قوله تعالى: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾ [طه:33].
وقوله: ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [طه: 40].
وقوله: ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [القصص: 13].

- أنها جاءت مسبوقة بلام التعليل (لكيلا) إلا في أربعة المواضع جاءت فيها بلفظ (كي)، هي:

قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر:7].
وقوله تعالى: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾ [طه:33].
وقوله: ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [طه: 40].
وقوله: ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [القصص: 13].

- أنّها استعملت للتعليل في آيات الأحكام بغض النظر عن كون التعليل تعليلا لحكم شرعي أو تعليلا لغيره كما سيأتي في الأمثلة الآتية. كما استُعملت للتعليل في غير آيات الأحكام كقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [النحل: 70].

وقد انعكس أثر كي في تعليل عدد من الأحكام الفقهية الواردة في القرآن الكريم كما يظهر في المبحث الثاني.

ثالثا: التعليل بذكر المفعول له:

وهو -وإن كان من النص الصريح في التعليل كما سبق ذكر ذلك- يختلف عن باقي أدوات التعليل مثل "من أجل"، و"الباء"، و"اللام"، و"الفاء"، إذ إنه ليس أداة تعليل، بل أسلوب تعبيري يختلف لفظه باختلاف السياقات. ويُقصد به -كما هو ظاهر من اللفظ- أن يُذكر ما لأجله الفعلُ. والأمثلة عليه في القرآن الكريم عديدة، وأثره في أحكام القرآن جلي، ومنها ما يأتي:

﴿مَتَاعًا﴾ من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [سورة المائدة:96][1].

﴿نَكَالًا﴾ من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة:38][2].

﴿جِهَادًا﴾ و﴿ابْتِغَاءَ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ [سورة الممتحنة:1][3].

(1) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407ه)، ج1، ص680.
(2) ينظر: أَطْفَيَّش، تيسير التفسير، ج4، ص29.
(3) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 420هـ)، ج29، ص517.

المبحث الثالث: الألفاظ الظاهرة في التعليل في آيات الأحكام:

أولا: اللام:

وهي من ألفاظ التعليل التي كثر استعمالها في القرآن الكريم عموما، وكذلك في آيات الأحكام إذا ما قورنت بغيرها من الألفاظ. ومن آيات الأحكام التي أفادت اللام تعليلها -بغض النظر عن الجزم به وعدمه- ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة البقرة:185][1]: فإن اللام أفادت أنَّ إكمال العدة ثلاثين أو تسعة وعشرين علة الأمر بقضاء ما فات من الصيام، فقد قال الله قبل ذلك: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل:8]: فهي للتعليل[2]؛ إذ إنّ الله خَلَق هذه المركوبات لأجل ركوبها.

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات:65]، فقد أفادت اللام أنّ علة خلق الجن والإنسان عبادة الله، وتحتمل أنها للعاقبة لا التعليل[3].

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه:14]، فإن الأمر بإقام الصلاة لأجل ذكر الله تعالى، وإن كانت تحتمل أنها للتوقيت، أي: اقض الصلاة عند ذكرها[4].

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: 79] فإن اللام في ﴿لِتَرْكَبُوا﴾ للتعليل[5]، أي أنّ الله خلق الأنعام وسخَّرها لعباده من أجل ركوبها.

ومما سبق يظهر أنّ اللام في بعض المواضع تتردد بين معنيين أو أكثر على خلاف بعضها فإن التعليل فيها أظهر من غيره، وهنا يأتي عمل المجتهد في الترجيح بين المعاني من خلال السياق أو أي من القرائن المرجحة.

فالبتأمل في قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ من قوله: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (12) لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (13)﴾ [الزخرف: 12، 13] يظهر أن اللام تحتمل التعليل وتحتمل الأمر[6]، ولكن إن نحن أمعنا النظر في سياق الآية لوجدنا أنّ المقام مقام تعليل لا أمر، فإن المعنى الظاهر للآية: أنَّ الله جعل الفلك والأنعام لأجل الاستواء عليها عند ركوبها، وليس المراد أن الله جعلها ليأمرنا بالاستواء على ظهورها، فالسياق سياق الامتنان على العباد بذلك[7]، وما قيل هنا يقال في غيره من حروف المعاني.

---

(1) ينظر: أَطْفَيَّش، تيسير التفسير، ج1، ص394.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج8، ص354.
(3) أَطْفَيَّش، تيسير التفسير، ج14، ص90.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج16، ص201.
(5) ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج4، ص181.
(6) الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج5، ص47.
(7) وبذلك جزم القطب أطفيش في تيسير التفسير. ينظر: أطفيش، تيسير التفسير، ج13، ص75.

ثانيا: أن المصدرية:

وهي تدل على التعليل بتقدير لام التعليل، ومعنى ذلك أنّها لا تدل على التعليل بنفسها وإنما باللام المقدَّرة، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ جاء بعده قولُه عز وجل: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [سورة القلم:14]، فكأنه قيل: (لا تُطع من كان ذلك وصفه؛ لكونه ذا مال وبنين)[1].

فالمصدر المؤول من (أنْ) وما دخلت عليه لا يقتضي تعليلا ولا يفيده، وإنما أفادته اللام المقدرة الداخلة عليه[2]، وبهذا يمكن أن نفهم آيات الأحكام التي وردتْ فيها، كما في الآيات الآتية، وهي:

قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [سورة النساء:24]: فإنَّ قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يجوز أن يكون معمولا للَّام المحذوفة، فيكون المعنى بناءً على ذلك: أُحل لكم ما وراء ذلكم من النساء لتبتغوهنَّ بأموالكم[3].

ويبدو أن هذا التعليل -بناء على هذا الوجه التفسيري للآية- مُؤثِّر في دلالتها على الحكم الشرعي، فقد أباح الله نكاح ما وراء المذكورات من المحرمات لأجل أن يبتغي الرجال الزواج بهنَّ بأموالهم، فكأن في ذلك ترغيبا لهم في الزواج على الشرط المذكور محصنين غير مسافحين، فكأنه قيل: قد أبحنا لكم الزواج فتزوجوا.

قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176]: وقد قال الله عز وجل ذلك بعد أن بيّن حكم الكلالة وفصَّل أحكام ميراث الإخوة، وذلك في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176]. ولذلك فإنّ قوله: ﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾ يفيد تعليلا لقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النساء: 176] أي: يبين الله لكم الحكم في الكلالة لئلا تضلوا[4]. فهنا تقدير لِلَام التعليل، ولا الناهية، وقد جاء مثله في قوله تعالى: ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران: 73] أي: لأن لا يؤتى[5]. ولكن هذا التعليل -وإن جاء في آية من آيات الأحكام- لا أثر له في الحكم الشرعي، فهو تعليل لحصول التبيين من الله، وليس تعليلا للحكم المبيَّن.

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة:282]:

---

(1) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج3، ص260. أَطْفَيَّش، تيسير التفسير، ج15، ص224.

(2) لعل هذا ما ذهب إليه بعض النحويين كابن هشام؛ حيث يرى أن التعليل مستفاد من اللام المقدرة في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ﴾ [سورة العنكبوت:33]. ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص53.

(3) ينظر: أطفيش، تيسير التفسير، ج3، ص190. وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص8.

(4) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج2، ص203.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص81.

فقولـه: ﴿أَنْ تَضِـلَّ﴾ تعليـل لقولـه: ﴿فَـإِنْ لَـمْ يَكُونَـا رَجُلَـيْنِ فَرَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ﴾، فقـد جعـل اللـه المـرأتين مقـام رجـل واحـد، وعلـة ذلـك أن المـرأة أضـعف بالجبِلّـة مـن الرجـل فيقـع منهـا النسـيان، وهـذا يـؤدي إلـى إضـاعة المشـهود بـه. ولا يُفهـم مـن الآيـة أنّ العلـة هـي الضـلال نفسـه الـذي يـراد بـه النسـيان، وإنمـا العلـة مـا يترتـب عليـه مـن إضـاعة المشـهود بـه كمـا تقدم[1].

ثالثا: إنْ «الشَّرْطيّة»:

والتعليـل بهـا قليـل حتـى أن الزركشـي لـم يـورد لهـا مثـالا[2]. ولهـا مـن آيـات الأحكـام مثـال وهـو قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَهِنُـوا فِـي ابْتِغَـاءِ الْقَـوْمِ إِنْ تَكُونُـوا تَـأْلَمُونَ فَـإِنَّهُمْ يَـأْلَمُونَ كَمَـا تَـأْلَمُونَ﴾ [سورة النساء:104]، يقـول الشـيخ **أَطْفَـيَّش**: «﴿إن تَكُونُـوا تَـأْلَمُونَ﴾ إلـخ تشـجيع للصـحابة -رضـي اللـه عـنهم- **وتعليـل لقولـه تعـالى:** ﴿ولا تهنـوا﴾، لأنـه أصـابهم مثـل مـا أصـابكم، فصـبروا، فكيـف لا تصـبرون أنـتم، مـع أن لكـم لا لهـم عاقبـة الخيـر فـي الـدنيا والأخـرى، وأنـتم علـى الهـدى وهـم على الباطل»[3].

رابعا: إنَّ:

ومنـه قولـه تعـالى: ﴿إِنَّـا كُنَّـا مِـنْ قَبْـلُ نَـدْعُوهُ إِنَّـهُ هُـوَ الْبَـرُّ الـرَّحِيمُ﴾ [سورة الطور:28]: فـإنّ قولـه: ﴿إِنَّـهُ هُـوَ الْبَـرُّ الـرَّحِيمُ﴾ تعليـل لقولـه: ﴿نَـدْعُوهُ﴾ «كمـا يـدل لـه قـراءة فـتح الهمـزة، أي: لأنـه»، ويحتمـل أن يكـون الكـلام مسـتأنفًا أيضـا[4]. **ومثـل** قولـه تعـالى: ﴿وَهُمَـا يَسْـتَغِيثَانِ اللَّـهَ وَيْلَـكَ آمِـنْ إِنَّ وَعْـدَ اللَّـهِ حَـقٌّ﴾ [سورة الأحقاف:17]، يقـول الشـيخ **أَطْفَـيَّش** عـن قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ وعـد اللـه حَـقّ﴾: «والجملـة تعليـل لـ﴿آمِنْ﴾ جملـي، كمـا قـرأ الأعـرج وعمـرو بـن فائـد بفـتح همـزة إن تعلـيلا إفراديـا أي: لأن وعـد اللـه حـق، أو يقـدر: آمِـنْ بـأنَّ وعـد اللـه حـق علـى غيـر التعليـل، **وتقـدير لام التعليـل أولـى** لموافقـة كسـر "إنَّ"، فـإن كسـرها علـى التعليـل الجملـي، ولـو احتمـل الاسـتئناف فـي كلامهما»[5].

ومـن أمثلتهـا فـي آيـات الأحكـام: قولـه تعـالى: ﴿إِنَّنِـي أَنَـا اللَّـهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنَـا فَاعْبُـدْنِي وَأَقِـمِ الصَّـلَاةَ لِـذِكْرِي * إِنَّ السَّـاعَةَ آتِيَـةٌ أَكَـادُ أُخْفِيهَـا لِتُجْـزَى كُـلُّ نَفْـسٍ بِمَـا تَسْـعَى﴾ [سورة طـه:15] يقـول

(1) ينظر: أطفيش، تيسير التفسير، ج2، ص214-215. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص109.
(2) قـال الزركشـي: "بنـاء علـى أن الشـروط اللغويـة أسـباب، فـلا معنـى لإنكـار مـن أنكـر عـدها مـن ذلـك. نعـم، التعليـق مـن الموانـع، فيترتـب علـى مـا ترتـب علـى الأسـباب، وعليـه الخـلاف مـن الشـافعية والحنفيـة: هـل الأسـباب المعلقـة بشـرط انعقـدت وتـأخر ترتـب حكمهـا إلـى غايـة، أو لـم تنعقد أسـبابا؟ لكـن مـن جعـل وجـود المـانع علـة لانتفـاء الحكـم يصـح علـى قولـه إن الشـرائط موانـع، وهي علل لانتفاء الحكم". الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص244.
(3) أطفيش، تيسير التفسير، ج3، ص331.
(4) أطفيش، تيسير التفسير، ج14، ص110.
(5) أطفيش، تيسير التفسير، ج13، ص239.

الشيخ **أَطْفَيَّش**: «وعلل وجوب العبادة وإقامة الصلاة بقوله: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ﴾...إلخ»[1].

ومثلها أَنَّ (مفتوحة الهمزة): ويبدو أنّ التعليل مستفاد من لام التعليل المقدَّرة لا منها هي، ولذا فإنّ عدّها من حروف التعليل فيه تجوُّز. **ومن أمثلتها:** قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يونس:33]، يقول الشيخ **أَطْفَيَّش**: «﴿أَنَّهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ هذا تعليل، أي: لأنهم لا يؤمنون...»[2]. **ومثل** قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [سورة الزخرف:39]، يقول الشيخ **أَطْفَيَّش**: «مُقدَّر بلام التعليل، أي: لاشتراككم في العذاب كاشتراككم في المعاصي»[3].

خامسا: الباء:

وقد استعملت في جملة من آيات الأحكام، ومنها ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [سورة النساء:160]، "أي: منعناهم منها لظلمهم"[4]، فقد أفادت الباء في: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ و﴿وَبِصَدِّهِمْ﴾ أنَّ علة تحريم الطيبات على الذين هادون هو الظلم الحاصل منهم وصدهم عن سبيل الله، وهذا هو المعنى الظاهر المترجح على غيره من المعاني.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، فإن الله إنما جعل القوامة للرجال دون النساء لأجل ما فضلهم به عليهن[5].

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [سورة الأنعام:131]، "أي: لم يهلك ربك أهل القرى **لأجل ظلمهم أو بسببه** من شرك ومعاص وهم غافلون خالون عن العلوم بالوحي لعدم نزوله وعدم إنذارهم به..."[6].

سادسا: الفاء:

وقد استعملت الفاء للتعليل في القرآن الكريم لا سيما آيات الأحكام، وذلك فيما يأتي:

قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾، وذلك بعد قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: 200]، فهو تعليلٌ للأمر بذكر الله، ويكون المعنى بناءً على ذلك: اذكروا الله إذا قضيتم مناسككم لأنَّ من الناس من يقول: ربنا آتنا في الدنيا... إلخ[7]. فالأمر بذكر الله بعد قضاء المناسك معلَّل بأنَّ من الذاكرين من يقتصر على الدنيا في دعائه.

(1) أطفيش، تيسير التفسير، ج9، ص131.
(2) أطفيش، تيسير التفسير، ج6، ص234.
(3) أطفيش، تيسير التفسير، ج13، ص100.
(4) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص307.
(5) ينظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص190.
(6) أطفيش، تيسير التفسير، ج4، ص463.
(7) أطفيش، تيسير التفسير، ج1، ص452.

وإنما احتملت الفاء التعليل -وليست صريحة فيه- لاحتمال أنّ المراد بالفاء التفريع والتفصيل على ما تقدم[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة البقرة:211]: فهي تحتمل أن تكون واقعة في جواب الشرط، وتحتمل أن تكون للتعليل، واحتماليتها للتعليل فيما لو قدّرنا: (له) بعد (العقاب)، وعليه يكون المعنى: عقاب الله له؛ لأنّ الله شديد العقاب[2]. ولعل الأقرب أن يُقال: إن الفاء هنا وإن احتملت التعليل فهو احتمال بعيدٌ؛ لأنها واقعةٌ في جواب الشرط، فإنّ ذلك يكفينا تقديرَ أي لفظ كي يستقيم به المعنى، ثم إنَّ الجملة شرطية فاقتضت أن تكون الفاء من جنس الجملة الواقعة فيها.

سابعا: لعل:

في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [سورة الأنعام:42]، أي: أخذناهم بما أخذناهم به لكي يتضرعوا إلينا[3]. ومثلُه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف:130]، فإنه يجوز أن يكون المعنى: أخذناهم بالسنين ونقص من الثمرات ليذكّروا أن ذلك لكفرهم ومعاصيهم[4].

والحقيقة أنّ مجيء (لعل) بمثل هذا كثير، فقد وردت بلفظ: (لعلكم) 59 مرة، كما ووردت بلفظ (لعلهم) 40 مرة، والكثير منها عقب أمر بشيء أو نهي عن غيره، كما هو واضح من خلال تتبع آيات الكتاب العزيز واستقراء ما جاء فيه، وبالتأمل فيها يظهر جواز أن تكون لعل للتعليل، ومنها ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77].

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 189].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: 123].

وقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130].

وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: 132].

---

(1) وهو ما فسر به البيضاوي الآية حيث قال: "(فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ) تفصيل للذاكرين إلى مقل لا يطلب بذكر الله تعالى إلا الدنيا ومكثر يطلب به خير الدارين، والمراد الحث على الإكثار والإرشاد إليه". البيضاوي، أنوار التنزيل، ج1، ص132.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج1، ص213.

(3) أطفيش، تيسير التفسير، ج4، ص277-278.

(4) أطفيش، تيسير التفسير، ج5، ص156.

وقولـه: ﴿يَاأَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا اصْـبِرُوا وَصَـابِرُوا وَرَابِطُـوا وَاتَّقُـوا اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُـونَ﴾ [آل عمران: 200].

وقولـه: ﴿يَاأَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللَّـهَ وَابْتَغُـوا إِلَيْـهِ الْوَسِـيلَةَ وَجَاهِـدُوا فِـي سَـبِيلِهِ لَعَلَّكُـمْ تُفْلِحُـونَ﴾ [المائدة: 35].

وقولـه: ﴿يَاأَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالْأَنْصَـابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْـسٌ مِـنْ عَمَـلِ الشَّـيْطَانِ فَـاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُـمْ تُفْلِحُـونَ﴾ [المائـدة: 90] ومثـل ذلـك كثيـر ممـا يمكـن أن تفيـد فيـه (لعـل) تعليـل المـأمور بـه أو المنهـي عنـه، فكأنـه قيـل: امتثلـوا كـي تُفلحـوا أو تَشـكروا أو تُرحموا أو غير ذلك[1].

ثامنا: إذ:

ولعـل الأقـربَ أن التعليـل مسـتفاد مـن مـدخول (إذ) لا مـن لفظهـا[2]، فهـي فـي ذاتهـا لا تـدلّ علـى التعليـل وإنمـا مـن مـدخولها. وذلـك مثـل قولـه تعـالى: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُـوهُمْ وَمَـا يَعْبُـدُونَ إِلَّا اللَّـهَ فَـأْوُوا إِلَـى الْكَهْـفِ يَنْشُـرْ لَكُـمْ رَبُّكُـمْ مِـنْ رَحْمَتِـهِ وَيُهَيِّـئْ لَكُـمْ مِـنْ أَمْـرِكُمْ مِرْفَقًـا﴾ [سورة الكهف:16]: فإنـه يجـوز تعليـل الأمـر فـي قولـه تعـالى: ﴿فَـأْوُوا إِلَـى الْكَهْـفِ﴾ بقولـه تعـالى: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُـوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾[3]، فكأن المعنى: لأجل أنكم اعتزلتموهم وما يعبدون فأووا إلى الكهف.

وقد جـاءت مفيـدة للتعليـل فـي آيـة مـن آيـات الأحكـام وهـي قولـه تعـالى: ﴿لَقَدْ رَضِـيَ اللَّـهُ عَـنِ الْمُـؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَـكَ تَحْـتَ الشَّـجَرَ﴾ [سورة الفتح:18] [4] ولكـن التعليـل كمـا هـو ظـاهر لأمـر أزلـي وهـو رضـى اللـه عـن الـذين بـايعوا تحـت الشـجرة، فـإن رضـاه -جـل جلالـه- عـنهم علتـه مـا حصـل مـنهم مـن مبايعـة تحـت الشـجرة، وهـذا التعليـل وإن كـان تعليلا لرضـا اللـه تعـالى غيـر أنّ الرضا عن فاعل الشيء دليل إقراره عليه فيكون بذلك مشروعا مأمورا به.

تاسعا: حتى:

والقـرآن محشـو بهـا، وعلامتهـا كمـا قـال ابـن مالـك أن يحسـن فـي موضـعها (كـي) كقولـه تعـالى: ﴿وَلَنَبْلُـوَنَّكُمْ حَتَّـى نَعْلَـمَ الْمُجَاهِـدِينَ﴾ [محمـد: 31][5]، ومـن آيـات الأحكـام التـي وردت فيهـا محتملة للتعليل، ما يأتي:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّه﴾ [البقرة: 193] [6].

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: 217] [7].

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6] [1].

---

(1) ينظر مثلا: الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج20، ص191.
(2) أَطْفَيَّش، تيسير التفسير، ج8، ص304.
(3) أطفيش تيسير التفسير، ج8، ص304.
(4) ينظر: البسيلي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، ج3، ص543.
(5) الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص250.
(6) أطفيش تيسير التفسير، ج1، ص417.
(7) أطفيش تيسير التفسير، ج2، ص28.

﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9][2].

المبحث الرابع: أثر ألفاظ التعليل في آيات الأحكام:

لا شك أن استعمال لفظ من ألفاظ التعليل في شيء من آيات الأحكام يحمل دلالات ومقاصد تشريعية مهمة، بيد أن استعمال اللفظ في آية سيقت لبيان حكم شرعي لا يقتضي أن يفيد تعليلا لذلك الحكم، بل قد يكون مرتبطا بأمر خارج عنه، وفي هذا المبحث استعراض لمجموعة من آيات الأحكام التي وردت فيها بعض ألفاظ التعليل، مع بيان أثرها في توجيه الأحكام الشرعية التي دلت عليها الآيات نصا أو استنباطا، وذلك للوقوف على مدى تأثيرها في فروع الشريعة. وفيما يأتي أمثلة على بعض الآيات التي تضمنت ألفاظ التعليل، مع بيان أثرها في تقرير الأحكام الشرعية وتوجيهها:

أولا: آية تقسيم الفيء:

الفيء هو ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار بدون قتال، كالأموال التي يتركونها خوفًا من المسلمين أو التي تؤخذ منهم بالصلح. وقد بيَّن القرآن الكريم طريقة تقسيمه في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر:7]. وهذا الحكم معلل بقوله تعالى بعد: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[3].

والمعنى: أنّ الحكم الشرعي في تقسيم الفيء هو ذلك المنصوص عليه في الآية؛ لعلةٍ صريحة وهي: كي لا يكون المال متداولا بين الأغنياء فقط ولا ينال الفقراء منه شيئا. وبالتأمل في الآية -مع استحضار ما سبق ذكره في دلالة (كي) على التعليل بنفسها أو باللام المحذوفة المقدرة- يتجلى أن معنى الآية واحد، وأن التعليل متحقق، وأن الخلاف لا ثمرة له، وهكذا يقال في الآيات الآتي ذكرها.

ثانيا: آية تهويل القتل الورادة في بني إسرائيل:

وذلك في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة:32]. وقد يقال: إن التعليل الذي يفيده لفظ (من أجل) في الآية السابقة ليس له من أثر في الحكم الشرعي لكونه حكاية عن بني إسرائيل، وأنه من شرع مَن قبلنا الذي وقع الخلاف في حجيته[4].

---

(1) أطفيش تيسير التفسير، ج5، ص395.
(2) الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص250.
(3) ينظر: أَطْفَيَّش، تيسير التفسير، ج14، ص439.
(4) يُنظر الخلاف في شرع من قبلنا: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص137. والغزالي، المستصفى، ص165. والسالمي، طلعة الشمس، ج2، ص92.

فإن الأمر ليس كذلك، فالآية تفيد تهويل أمر القتل وإظهار مثالبه حتى مع القول بعدم حجية شرع من قبلنا[1]، فإن هذا أمر أقرته شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]. فأيُّ تهويلٍ لأمر القتل أعظم من توعّد فاعله بالخلود في نار جهنم واستحقاق غضبِ الله ولعنِه؟!

ومهما يكن فإن علةَ تهويل أمر القتل دلَّ اللفظ الصريح (من أجل) على أنها الواقعةُ التي حدثت بين ابنيْ آدم إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، ولذلك قال الله تعالى بعد أن قص خبرهما: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة:32].

ثالثا: آية رفع الحرج عن نكاح أزواج الأدعياء:

وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (37)﴾ [الأحزاب: 37]:

فقد دلَّت على إبطال ما كان من عادة أهل الجاهلية من عدم الزواج بأزواج الأدعياء - وهم المتبنَّون-، فإنه لما أبطل الشرعُ التبنيَ في الآتين الآتيتين أبطل آثارَه، ومنها تحريم الزواج بزوجة المُتبنّى، والآيتان هما: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5)﴾ [الأحزاب: 4، 5].

وهذه الآية التي هي محل الشاهد على التعليل بـ (كي) فيها دلالة على مشروعية نكاح امرأة المتبنّى بعد خروجها من عصمته، إذ أُمر النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج من زينب بنت جحش رضي الله عنها وقد كانت زوجا لزيد بن حارثة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: 37]، وعن أنس بن مالك قال: "لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: «فاذكرها علي»، قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها..."[2].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص175.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه في باب زواج زينب بنت جحش، رقم الحديث 89 - (1428).

والآية دلت -بما تفيده (كي) المقترنة باللام- على تعليل إباحة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم من زوج زيد بعد أن قضى منها وطرا بدفع الحرج عن الأمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: 37]. والحرج المدفوع عن الأمة بإباحة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب هو الحرج من الزواج بزوجات الأدعياء بعد خروجهن من عصمتهم.

رابعا: آية إباحة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من الواهبة نفسها:

وهي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (50)﴾ [الأحزاب: 50]:

وهذه الآية كالسابقة في تعليل الحكم برفع الحرج، والحكم المعلَّل هو إباحة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من النساء اللاتي يهبن أنفسهن له من غير مهر(1)، والعلة هي رفع الحرج عنه عليه السلام، وقد دلت عليها (كي) المقرونة بلام التعليل ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾، فإنَّ الله تعالى لما أحلَّ لنبيه صلى الله عليه وسلم ما أحلَّ علل ذلك برفع الحرج عنه(2).

لكن ينبغي أن يُلاحظ هنا أنّ الحكم المعلل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الحكم في الآية السابقة، وهو إباحة زواجه من زوجة زيد، ولذلك قال الله تعالى قبل التعليل: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ثم قال: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾(3).

خامسا: آية إباحة صيد البحر وطعامه:

وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [سورة المائدة:96]: فإنَّ ﴿مَتَاعًا﴾ مفعول لأجله في بعض وجوه التفسير(4)، وإلا فيحتمل أن تكون مفعولا مطلقا أي: متعكم به تمتيعًا(5)، ومؤدَّى ذلك أنَّ حِلّية صيد البحر وطعامه معلل به، أي أنَّ قوله: ﴿مَتَاعًا﴾ -بمعنى: (تمتيعا)- تعليل لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾. ولكنها.

(1) ينظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج3، ص38.
(2) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج22، ص71.
(3) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3، ص307.
(4) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج1، ص680.
(5) أَطْفَيَّش، تيسير التفسير، ج4، ص145.

ولا يخفى أنَّ احتمالية لفظ ﴿مَتَاعًا﴾ أنه ليس مفعولا لأجله وإنما مفعول مطلق، لا يعود بالنقض على ما سبق من أنَّ المفعول لأجله من مراتب الصريح، وذلك لأن الاحتمال هنا ليس في دلالة المفعول لأجله (تمتيعا) على التعليل فيما لو حملنا اللفظ على هذا الوجه، وإنما في تردّده بين أن يكون مفعولا مطلقا أو أن يكون مفعولا لأجله، فإذا فسرناه بالثاني فهو يفيد التعليل صراحةً.

سادسا: آية حد السرقة:

وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة:38]: فإنَّ ﴿نَكَالًا﴾ مفعول لأجله يفيد التعليل، وهو محتمل لأن يكون مفعولا لأجله للفعل (اقطعوا)، ومحتمل لأن يكون مفعولا لأجله لـ(جزاءً) أي: نجازيهما نكالا[1].

وعليه فإنَّ ﴿نَكَالًا﴾ تعليلٌ للجزاء الذي يناله كلٌّ من السارق والسارقة، فكأنه قيل: (جزاء السارق والسارقة قطع أيديهما من أجل التنكيل بهما). أو هو تعليل لحكم القطع لا للجزاء فكأنه قيل: (حكمهما قطع أيديهما من أجل التنكيل بهما).

ولا يبعد أن يكون في الآية تعليلان -كما ذهب إلى ذلك الشيخ أطفيش (**1332**هـ)- وهو أن نجعل ﴿جَزَاءً﴾ تعليلا للقطع، و﴿نَكَالًا﴾ تعليلا لـ﴿جَزَاءً﴾، وفي ذلك يقول: «﴿نَكَالًا﴾ تعليلا لـ﴿جزاء﴾، أو بدل منه على أنه نوع منه، وهو العذاب أو الإصابة بنازلة. أو تعليل لـ﴿اقطعوا﴾، أو لو جعلنا ﴿جزاء﴾ تعليلا له لجواز تعليل شيء واحد بعلتين بطريق التبعية كالبدل هنا، وأجازه بعضهم ولو بلا تبعية. **ولا بأس بتعليل علة ومعلولها**»[2].

ولعل الأخير -وهو وجود تعليلين في الآية- أجود الاحتمالات الثلاثة، وعليه يكون المعنى: (حكم السارق والسارقة قطع أيدهما لأجل الجزاء[3]، وذلك جزاؤهما لأجل التنكيل بهما).

وذلك مؤيد بما نص عليه السمين الحلبي في الدر المصون؛ حيث قال: "قلت: النكالُ نوعٌ من الجزاء فهو بدل منه، [على أنَّ الذي ينبغي أن يُقال هنا إن «جزاء» مفعول من أجله، العاملُ فيه] «فاقطعوا» فالجزاءُ علةٌ للأمر بالقطع، و«نَكالاً» مفعول من أجله أيضاً، العاملُ فيه «جزاء»"[4].

(1) ينظر: أَطْفَيَّش، تيسير التفسير، ج4، ص29.
(2) أَطْفَيَّش، تيسير التفسير، ج4، ص29.
(3) في إعراب (جزاء) وجوه، وهو أن يكون مفعولا لأجله، أو مفعولا مطلقا، أو حالا. ينظر: النَّحَّاس، إعراب القرآن، ج1، ص267. ودرويش، إعراب القرآن وبيانه، 1415ه، ج2، ص471.
(4) السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج4، ص265.

سابعا: آية النهي عن موالاة الكافرين:

وهي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ [سورة الممتحنة:1]:

فإنَّ قوله: ﴿جِهَادًا﴾ مفعول لأجله، وكذا قوله ﴿ابْتِغَاءَ﴾[1]. والمعنى: إن كنتم خرجتم لأجل الجهاد في سبيل الله ولأجل ابتغاء مرضاته فلا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء.

هذا إن أعربنا ﴿جِهَادًا﴾ مفعولا لأجله، وإلا فإنه يجوز النصب على الحال، أي: حال كونكم مجاهدين[2]، كما يجوز النصب على المصدر، أي: إن كنتم خرجتم مجاهدين جهادا[3].

(1) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج29، ص517.
(2) درويش، إعراب القرآن وبيانه، ج10، ص57.
(3) النحاس، إعراب القرآن، ج4، ص271.

الخاتمة:

وفي ضوء الإشكالية التي طرحتها الدراسة وأسئلتها عن ألفاظ التعليل في النصوص الشرعية وأثرها في الأحكام، تتوصل الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وهي:

1. ثبت من خلال الاستقراء لآيات الأحكام أنَّ القرآن الكريم استعمل طائفة من ألفاظ التعليل التي عدها الأصوليون من أقوى مسالك العلة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الاستقراء أظهر أن عددًا من ألفاظ التعليل لم يُستعمل في القرآن الكريم كله، فضلًا عن ورودها في آيات الأحكام. كما أن الواقع النصّي في آيات الأحكام يؤكد قلة ورود ألفاظ التعليل فيها.

2. أثبتت الدراسة التحليلية لنصوص آيات الأحكام أثر ألفاظ التعليل الواردة فيها على الأحكام الشرعية، كما أظهرت عدم تلازم ورود هذه الألفاظ مع تأثيرها في الحكم الشرعي. وقد دلت أيضًا على أن دلالة تلك الألفاظ قد تتردد بين التعليل وغيره وفقًا لقوة دلالتها وصراحتها فيه.

3. أن قطب الأئمة في تفسيره لآيات الأحكام وغيرها لم يخالف في الجملة ما نص عليه الزركشي في باب العلة المنصوصة فعد أكثر ما ذكره من ألفاظ التعليل كما تدل على ذلك عباراته ويشهد له الوجوه التفسيرية التي يذكرها.

وختامًا، **توصي الدراسة** بضرورة إعادة دراسة ما استقر عليه علم الأصول من القواعد والمسائل في ضوء النصوص الشرعية من القرآن والسنة، بهدف تحديد الفروق بين النظرية والتطبيق وكيفية التأصيل الصحيح في هذا السياق. كما توصي بتكثيف الجهود البحثية لاستقراء التطبيقات في النصوص الشرعية وتحليلها، بما يعزز الفهم العميق للقواعد الأصولية ويسهم في تطوير علم الأصول. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

ابن جزي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، (شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط1، 1416ه).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر، تونس، 1984ه).

أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ/1999م.

أَطْفَيَّش، أبو إسحاق إبراهيم، "ترجمة المؤلف" في: أطفيش، امحمد بن يوسف، الذهب الخالص، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، ط2، 1419ه/1998م.

أَطْفَيَّش، امحمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، (وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1425ه-2004م).

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الأندلسي، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422ه).

بحاز، إبراهيم بن بكير وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، جمعية التراث، القرارة-الجزائر، ط1، 1420هـ/1999م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، ط1، 1422هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البسيلي، أبو العباس التونسي، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: محمد الطبراني، (مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط1، 1429 هـ - 2008م).

البطاشي، هلال بن خلفان، مسالك العلة وتطبيقاتها في تيسير التفسير للشيخ امحمد بن يوسف أطفيش، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الإسلامية، مج2، ع5، سبتمبر 2019م.

البيضاوي، عبدالله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418ه).

جهلان، عدون، د.ت، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف أَطْفَيَّش، جمعية التراث - القرارة - غرداية – الجزائر.

درويش محيي الدين بن أحمد مصطفى، إعراب القرآن وبيانه، دار ابن كثير، دمشق

وبيروت، ط4، 1415ه.
الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1418 ه/1997م.
الرازي، محمد بن عمر، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997م).
الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 420هـ).
الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.
الزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ - 1998م).
الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407ه).
السالمي، عبدالله بن حميد، 2004، شرح الجامع الصحيح، مكتبة نور الدين السالمي، السيب-سلطنة عمان.
السالمي، عبدالله بن حميد، اللمعة المَرضيَّة من أشعة الاباضية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، 1981م.
السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه-1991م).
السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م).
السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط (دار القلم، دمشق).
السنيكي، زكريا بن محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (دار الكتب العربية الكبرى، مصر).
صالح بن سيوسيو، 1432هـ/2011م، شخصية القطب أطفيش من خلال تواصله مع الدولة العثمانية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي -وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، غرداية-الجزائر، ع14.
العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي. مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، د.ط، 1389هـ/1969م.
العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (دار الكتب العلمية د.ط، د.ت).

عويعة، خديجة أحمد محمد، حروف التعليل في ضوء الأسلوب القرآني والاستعمال اللغوي (حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، جامعة الأزهر، العدد 16، 14433ه/2012م).

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه-1993م).

الفراهيدي، الربيع بن حبيب، ط1، 1432ه-2011م، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب الفراهيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م).

النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421ه.

النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، (دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

وينتن، مصطفى بن الناصر، آراء الشيخ امحمّد بن يوسف أَطْفَيَّش العقدية، جمعية التراث، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر ، 1417هـ / 1996م.